

# يتعين لترقية الموظف أو منحه الحافز عدم توافر أي مانع من الموانع التالية، في ٣٠٢٤/٦/٣٠

### أولاً: الإعارة:

لا يجوز ترقية الموظف أو منحه الحافز في حالة وجوده في إعارة في ٢٠٢٤/٦/٣٠، حتى ولو كان مستوف للمدة البينية اللازمة للترقية أو لاستحقاق الحافز قبل بدء إعارته، وبالتالي يجب عودة الموظف في موعد آخره ٢٠٢٤/٦/٣٠ حتى يمكن ترقيته.

## ثانيًا: الإجازة الخاصة بدون أجر:

لا يجوز ترقية الموظف أو منحه الحافز في حالة وجوده في إجازة خاصة بدون أجر في ٢٠٢٤/٦/٣٠، حتى ولو كان مستوف للمدة البينية اللازمة للترقية أو لاستحقاق الحافز قبل بدء هذه الإجازة، وبالتالي يجب عودة الموظف للعمل في موعد آخره ٢٠٢٤/٦/٣٠ حتى يمكن ترقيته.

ولا يُعتبر مانع من موانع الترقية الحالات: (الإجازة المرضية، إجازة رعاية طفل، الاستدعاء للاحتياط، الاستبقاء، التجنيد، عضوية أحد المجالس النقابية، عضوية مجلس النواب).

### ثالثًا: الجزاءات:

لا يجوز ترقية الموظف أو منحه الحافز إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو أي جزاء آخر أشد من ذلك، مالم تمض المدة اللازمة لمحو هذا الجزاء.

## رابعاً: الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الوقف عن العمل:

لا يجوز ترقية الموظف أو منحه الحافز إذا تم إحالته إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو وقفه عن العمل، إذا كانت مدة الإحالة أو الوقف أقل من سنتين.

مع مراعاة أنه في حالة الحكم ببراءة الموظف أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام يتم ترقية الموظف أو منحه الحافز اعتبارًا من ٢٠٢٤/٧/١، مع استحقاق كافة المزايا التي كانت ستمنح له لو تمت ترقيته في هذا التاريخ.